



## الموضوع: برنامج "وكالة الاستثمار"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اطّعت هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى على برنامج وكالة الاستثمار وراجعت مستنداته بشكل وافٍ، والذي يعتمد بالاضافة إلى التفاصيل المنصوص عنها في البرنامج على الخطوات التنفيذية الأساسية التالية:

- تكون وكالة الاستثمار بين طرفين، أحدهما ربّ المال المستثمر (الموكّل) والآخر مدير الاستثمار (الوكيل)؛
- يتبادل الطرفان الايجاب والقبول للاتفاق على عملية الاستثمار وتنفيذها؛
- تحدّد أجرة الوكيل بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر؛
- تكون وكالة الاستثمار لازمة عند توقيعها بتحديد أجر الوكيل أو مدة الوكالة، والتعهد بعدم فسخها قبل المدة المحددة؛
- يدفع الموكّل مبلغ الاستثمار في تاريخ الاستثمار المتفق عليه، وفي حال عدم توافر مبلغ الاستثمار يصبح عرض الاستثمار لاغياً؛
- يكون الاستثمار مطلقاً بحيث يحقّ أن يستثمر الوكيل مبلغ الاستثمار في وعاء الخزينة العام في حال البنك، أو ما يراه مناسباً؛
- يكون الاستثمار مقيداً إذا حدّد الموكّل وجهة الاستثمار وشروطه، مع تحديد تفاصيله في الايجاب والقبول.
- لا يضمن الوكيل ربح الاستثمار ولكن يده يد أمانة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الاتفاقية؛
- يتحمّل الموكّل المستثمر مخاطر الاستثمار ويستحقّ ربح الاستثمار بعد اقتطاع أجرة الوكيل؛
- يجوز تعيين بعض أو كلّ ما زاد عن ربح الاستثمار المتوقع لصالح الوكيل على أساس حافز إدارة الاستثمار بالاضافة إلى أجر الوكالة؛
- يجوز للوكيل أن يدفع مقدماً جزءاً من الربح المتوقع، أو كلّه، إلى الموكّل بعد الاستثمار وظهور ربح، وأن يدفع أجزاء من الربح المتوقع على الحساب، على أن تجري تسوية الأرباح المدفوعة مقابل الربح الحقيقي عند تصفية الاستثمار؛
- يجوز للموكّل أن يطلب تصفية أو إنهاء الاستثمار قبل تاريخ الانتهاء المتفق عليه. وفي حال وافق الوكيل على ذلك، عليه أن يعطمه بحصته من الربح عن مدة الاستثمار، إن وُجد.
- يتعهد الوكيل في حال تأخر في ردّ مبلغ الاستثمار وربحه إلى الموكّل، والتصدّق بنسبة محددة تُصرف في الخيرات حسب توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لدى الموكّل.



وتؤكد هيئة الرقابة الشرعية، نتيجة هذه المراجعة، وتعلن أنّ برنامج "وكالة الاستثمار" ومستند اتفاقية الاستثمار متوافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، لا سيما المعيار الشرعي رقم (46) في وكالة الاستثمار، والمعيار الشرعي رقم (23) في الوكالة، ومعيار المحاسبة رقم (01) في العرض والإفصاح العام، وغيرها من المعايير الشرعية والمحاسبية ذات العلاقة، وبموجب القوانين المرعية الإجراء في سلطنة عُمان.

وتوصي هيئة الرقابة الشرعية بتقوى الله، وإخلاص النية في السرّ والعنن، وإصلاح العمل لما فيه الخير، والله الموفق؛

والله أعلم.

فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني رئيس هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة نائب الرئيس

فضيلة الشيخ إبراهيم الصوّافي عضو

فضيلة الشيخ محمد الغاري عضو

مسقط في يوم الاثنين الخامس من شهر ربيع الأول 1435هـ، الموافق له 2014/01/06م.